السِّمِيّة على 5

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢،

أقر مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۲۲ شعبان ۱٤٣٤ هـ

الموافق: ١ يـوليــو٢٠١٣م

إتفاقية

ہین

حكومة مملكة البحرين

•

حكومة باربادوس بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل

الْيِهِينَ الْمُسِيِّةِ الْمُسِيِّةِ الْمُسْتِدِينَ الْمُسْتِدِينَ الْمُسْتِدِينَ الْمُسْتِدِينَ الْمُسْتِدِين

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة باربادوس، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازبواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، فقد اتفقتا على ما يلى:

المادة (١) الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلنيهما.

المادة (٢) الضرانب التي تشعلها الاتقاقية

١- الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) بالنسبة للبحرين، ضريبة الدخل المستحقة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة
 ١٩٧٩.

(يشار إليها فيما بعد بـ"ضريبة البحرين") .

ب) بالنسبة لباربادوس:

١- ضريبة الدخل (تشمل قسط من ضريبة الدخل)،

٢- ضريبة الشركات (تشمل الضريبة المفروضة على الأرباح)،

٣- الضريبة الناتجة من عمليات التتقيب عن النفط،

(يشار إليها فيما بعد بـ ضريبة باربادوس).

٢- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.



المادة (٣) التعريفات العامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- أ يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية وقاع البحر و وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي.
- ب- يعني مصطلح 'بريادوس' إقليم بريادوس بما في ذلك مياهها الإقليمية ، فضلا عن تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية لتلك المناطق المحددة أو التي تحدد مستقبلا بموجب القانون البريادوسي طبقا لأحكام القانون الدولي والتي تمارس عليها البريادوس حقوقهما السيادية و الولاية القضائية لأغراض استكشاف و استغلال والمحافظة على قاع البحر وباطن الأرض و الموارد الطبيعية.
- ج- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين أي من الدولتين المتعاقدتين.

د- يعنى مصطلح "السلطة المختصة":

- ١- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- ٧- بالنسبة للبربادوس: الوزير المسؤول عن المالية أو من يمثله قانوناً.
- هـ يعني مصطلحي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو البريادوس، حسبما يقتضي سياق النص.
- و- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" ، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يعنى مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة بشغلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح-يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص، ط-يعني مصطلح "مواطن":

- النسبة للبحرين، أي فرد يحمل الجنسية البحرينية، وأي شخص قانوني وشراكة و جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في البحرين.
- ٢- بالنسبة للبريادوس، أي فرد مواطن في البريادوس بوأي شخص قانوني
 وشراكة و جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين السارية في البريادوس.

٢-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي دولة من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة في أي وقت فيما يتعلق بالضرائب المعنية بهذه الاتفاقية على أن يسود المعنى الوارد بقوانين الضرائب لتلك الدولة على المعنى الوارد لذلك اللفظ في القوانين الأخرى لها وذلك كله ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في الدولة المتعاقدة " تلك الدولة المتعاقدة واي سلطات محلية واي هيئات تابعة لها واي شخص يعتبر مقيم أو ساكن بموجب قوانين تلك الدولة أو من رعاياها أو يكون مكان تأسيسه أو إدارته في تلك الدولة . ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بدخله أو رأس ماله اللذان تكون مصادرهما من تلك الدولة فقط.

٢-إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً الأحكام الفقرة (١)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن
 حالته هذه تعالج على النحو التالي:

- أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصمة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.
- ٣- إذا أدت أحكام الفقرة (١) إلى اعتبار أي شخص مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين،
 فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال التجارية الذي يزاول من خلاله كل أو بعض أنشطة المشروع.
 - ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:
 - أ) مقر الإدارة
 - ب) الفرع
 - ج) المكتب
 - د) المصتع
 - الورشة العمل

النيمية النيمية الماليمية الماليمية

- و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.
 - ز) معمل تکریر،
 - ح) المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.
- ٣- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو منفذ المبيعات يشكل منشاة دائمة إذا
 زادت مدتها عن ٦ أشهر.
- ٤- يعتبر أي مشروع لديه منشأة دائمة في دولة متعاقدة ويزاول أعمال تجارية من خلالها في حالة مزاولة أي نشاط في تلك الدولة له صله مباشرة باستخراج أو إنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكاربونية الطبيعية من أراضي تلك الدولة سواء لحسابه الخاص أو لتكرير نفط خام بمثلكه هو أو آخرين في مرافقه الموجودة في تلك الدولة.
- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فأن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يأتي:
- أ) الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلم أو البضائع المملوكة للمشروع.
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض.
- ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- د) الاحتفاظ بمكان تابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.
- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر للمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

- و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المنكورة في الفقرات من " أ " إلى "ه" بشرط أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 7- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) ، وحينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٧) أدناه بالتصرف نيابة عن مؤسسة ، وله صلاحية إبرام العقود باسم المؤسسة في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فإن تلك المؤسسة تعتبر كأنها منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٥) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.
- ٧- لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة.
- ٨- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء كان نلك من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.



مادة (٢)

الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٧- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المحدد له بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والتي تسري على حقوق استخدامها أحكام القانون المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابئة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والمنابع، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر
 للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرئين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة التي تستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧) أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما نتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

- ٧- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ،إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشاة دائمة توجد بها ، فيجب أن تحدد في كلا الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشاة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً بنفس الشروط أو مشابهه لها وبعامل بصغة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كان مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٤- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذا المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
- ٥- إذا كان العرف يجري في أي من الدولتين المتعاقدتين على تحديد الإرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للإرباح الكلية للمشروع على اجزائة المختلفة فان أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أية طريقة التقسيم النسبي يجب إن تؤدي إلى نتيجة نتفق مع مبادئ المبينة في هذه المادة.

النيمية النيمية الماليمية الماليمية

- ٦- لا تتسب أرباح لمنشأة دائمة استنادا لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء بضائع أو
 سلع المشروع .
- ٧- لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة
 عاما بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافى للعمل بغير ذلك .
- ٨- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من
 هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناتجة عن عمليات تشغيل السفن أو
 الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في
 اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية .

المادة (٩)

المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

- أ) ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو
 رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن لولا تلك الشروط- تحقيقها لأي من

المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعأ لذلك.

٧- إذا قامت دولة متعاقدة في بالتضمين في أرباح المشروع التابع لها - وأخضعتها للضرائب تبعاً لذلك- أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المضمنة من الممكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلا مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على ثلك الأرباح. ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠) أرياح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يعنى مصطلح " أرباح الأسهم " كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعد مطالبات دين أو المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشركات التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة القائمة بتوزيع الأرباح مقيمة فيها.
- ٣- لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة

النهيّة المراقعيّة المراقعيّة المراقعيّة المراقعية المراقعية المراقعية المراقعية المراقعة المراقع المراقع المرا

الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، أو يقدم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يوجد بها، وكانت حيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو (١٤)، حسب ما يقتضيه الحال.

٤- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع هذه الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعليا بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت الموجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً على أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الدخل من مطالبات الدين

- ١- يجوز إخضاع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والذي يدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٧- يعني مصطلح " الدخل من مطالبات الدين " و ' الدخل" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أو لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل أو السندات أو سندات الدين، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل

من الأموال المقروضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولأغراض هذه المادة, لا تحتسب غرامات التأخير ضمن الدخل.

- ٣- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من الدخل كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة.
- ٤- يعتبر الدخل قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الدخل هو الشخص مقيما" في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الدخل، سواء كان مقيما" في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي يدفع عنه الدخل مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الدخل فإن مثل هذا الدخل يعتبر عندئذ قد نشأ في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٥- حيثما يتبين ، استنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذا الدخل أو بينهما معا وبين شخص وآخر ، أن قيمة الدخل، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستقيد من هذا الدخل في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا" للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

الإِنْ السِّمَيْةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ السِّمِيِّةِ ا

المادة (۲۲)

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتنفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٧- يعني مصطلح " الإتاوات " كما هو مستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع التي يتم تسلمها كمقابل استخدام أو الحق في استخدام أي حق للمؤلف في العمل الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو معالجة إنتاجية سرية أو معلومات صناعية أو تجارية أو تجارب علمية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة (١) ، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتشأ فيها الإتاوات من خلال منشأه دائمة توجد فيها، أو كان يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية المتعلقة بما تنفع لأجله الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) كما يقتضيه الحال.

3-تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هي تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو وحدة إقليمية إدارية، أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، عندما يكون الشخص الذي يدفع الإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن مقيماً فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يتصل بمسؤولية دفع

الإتاوات التي تكيدها، وكانت تلك الإتاوات قد تم تحملها من قبل مثل هذه المنشاة الدائمة أو المقر الثابت، هذه الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٥-إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استخدام ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات التي تدفع بشأنها، تزيد عن القيمة التي كانت سينفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (۱۳)

أرياح رأس المال

- ١- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٧- أرياح رأس المال الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة تعد مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من الأموال المنقولة المتعلقة بمقر ثابت يكون تحت تصرف مقيم من الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في نلك تلك الأرباح من التصرف في هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع مشروع كله) أو من قبل هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

كَيْنِكُالْنِهِيِّةُ الْمُنِيِّةُ 12

- ٣-الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي و من التصرف في الأموال المنقولة الناتجة من تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٤-الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و
 (٢) و (٣)، تخضع الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

- ۱- الدخل الذي يجنيه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك، يجوز إخضاع ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
- أ) إذا كان للشخص مقر ثابت يكون تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأداء أنشطته، في هذه الحالة فقط يخضع الدخل للضربية في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما ينسب للمقر الثابت.
- ب) إذا كان الشخص موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية في هذه الحالة فقط، ويجوز أن يخضع قدر كبير من الدخل الناتج عن أنشطته التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يشمل مصطلح 'الخدمات المهنية" بشكل خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو القنية أو التربوية أو التعليمية، كذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاميين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس هذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإن كان العمل يمارس على هذا النحو يجوز أن تخضع هذه المكافآت التي يحصل عليها منه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:
- أ) كان المتسلم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في مجموعها
 عن (١٨٣) يوماً خلال أو نهاية السنة الضريبية المعنية ،
- ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
- ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مقر ثابت يكون تحت تصرف صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مقيم تابع لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.



المادة (١٦)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (۱۷)

الفناتون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادنين (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- Y- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الدخل المحصل من أنشطة قام بأدائها الفنان أو الرياضي في دولة متعاقدة إذا كانت تكاليف الزيارة إلى تلك الدولة تتحملها الخزانة العامة للطرف المتعاقد الآخر أو أقسام إدارية في إقليمه أو سلطات محليه تابعه له .
 في هذه الحالة تغرض ضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (۱۸)

معاشات التقاعد

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فان المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع مقابل خدمة سابقة نتشأ في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع الضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى التي تصرف بموجب مشروع عام يكون جزء من نظام الضمان الاجتماعي لأي من الدولتين المتعاقدين تخضم الضريبة نقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- 1- أ) تخضع المكافآت، خلاف المعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد وحداتها السياسية أو السلطة المحلية التابعة لها والتي يتم دفعها إلى أي فرد مقابل خدمات يمارسها لتلك الدولة المتعاقدة أو الأحدى وحداتها المسياسية أو سلطة محلية تابعة لها وتخضع الضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك، فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى
 إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها إذا:
 - (١) كان مواطني تلك الدولة المتعاقدة.
 - (٢) لم يصبح مقيما في تلك الدولة بغرض الحصول على مثل هذه الخدمات فقط.
- ٢- أن أي معاش تقاعدي تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو وحدة السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تمارس في تلك الدولة أو الأحدى وحداتها السياسية أو الإحدى سلطاتها المحلية:

عَلَيْ السَّمِيِّةِ السَّالَةِ السَّالِيِّةِ السَّالِيِّةِ السَّالِيِّةِ السَّالِيِّةِ السَّالِيِّةِ

- أ) يجب أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ب) يجب ان يخضع هذا المعاش التقاعدي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط
 إذا كان الفرد مقيم ومواطن للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٥ و ١٧ و ١٨) على المكافآت والمعاشات التقاعدية في مقابل الخدمات المتصلة بأنشطة تجارية تمارسها دولة متعاقدة أو أحدى وحداتها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبه

المعبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (۲۱)

الإسائذه والمدرسون

١- الشخص الذي يكون مقيماً في الدولة المتعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يزور تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية غير ربحية مماثلة ، وتكون الزيارة لمدة لا نتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو القيام بأبحاث أو كلاهما في مثل هذه المؤسسة التعليمية ، يجب أن يعفى من الضربية في الدولة المتعاقدة الأخرى على مكافآته مقابل التدريس أو الأبحاث.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من هذه المادة حيث لا تنطبق على المكافأة التي نتجت عن عمل التعليم أو البحث إذا لم يتم إجراء من هذا القبيل من أجل الصالح العام ولكن أساسا لمصلحة خاصة لشخص معين أو أشخاص معينين.

المادة (۲۲)

الدخول الأخرى

- ١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ٧- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل- خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مسئلم هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويمارس أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مقر ثابت يوجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة من المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب ما يقتضيه الحال.

المادة (٢٣)

الإعفاء من الازدواج الضريبي

١-بالنسبة للبحرين، إذا حصل شخص مقيم في البحرين على دخل أو يمثلك رأس مال والذي يجوز وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في باربادوس أن يخصم المبلغ من ضريبة البحرين المفروضة على ذلك المقيم بالنسبة لذلك الدخل أو الرأسمال. على أن لا يزيد مع ذلك، المبلغ الذي جري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة في البحرين على الدخل أو رأس المال.

- Y-بالنسبة لباربادوس، مع مراعاة أحكام قانون الضريبة في باربادوس فيما يتعلق بالخصم لقاء ضريبة باربادوس التي يتم دفعها خارج إقليم باربادوس، يجب تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالى:
- أ- الضريبة المفروضة بموجب قوانين البحرين ووفقاً للاتفاقية، سواء كانت مباشرة أو بالخصم من الأرباح أو من مصادر الدخل في البحرين (ما عدا، بالنسبة لقوائد الضريبة المفروضة على الأرباح يجب أن يسمح بها كخصم من أي من ضرائب باربادوس المحسوبة عن طريق الإشارة إلى ذات الإرباح أو الدخل كما يتم احتساب ضريبة البحرين.
- ب- بالنسبة للأرباح المدفوعة من قبل شركة مقيمة في البحرين إلى شركة مقيمة في باربادوس والتي تملك بشكل مباشر نسبة ١٠% من رأس مال الشركة التي تدفع الأرباح، فإن الفوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) يجب أن تأخذ في الاعتبار، ضريبة البحرين التي تدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالأرباح غير التي تدفع لأجله أرباح الأسهم.
- ج- ومع ذلك، على أن لا يتجاوز مبلغ الخصم ذلك الجزء من ضريبة البحرين كما تم تقديرها قبل إجراء الخصم ذات الصلة بذلك الدخل.

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلبات تتعلق بالضرائب تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٧- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.
- ٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من المصروفات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضربية أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمثلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
 - ٥- تطبق أحكام هذه المادة على كافة الضرائب والتي هي موضوع هذه الاتفاقية.



العادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقدتين شريطة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تتطبق عليها الفقرة (1) من المادة (٢٥) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما بخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- ٧- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما ييرره وأم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف لحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقدتين.
- ٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى حل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة لغرض
 الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.



المادة (٢٦)

تبادل المطومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بالضرائب من بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تغرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (١) و (٢).
- ٧- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن المحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل البت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- ٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرئين (١) و(٢) بحيث يمكن أن تفرض غلى
 دولة متعاقدة الالتزام بما يلى:
- أ) تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها
 في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.



- ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).
- ٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المعروضها الضريبية. ويخضع الالتزام المعلور إليه في العبارة المعابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات المجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.
- ٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤمسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (۲۷)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.



المادة (۲۸)

نفاذ الاتفاقية

١- يتعين على كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام أخر إخطارين.

٧- تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

- أ) بالنسبة للبحرين ، فيما يتعلق بضرائب الدخل ، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر بناير من السنة الميلادية التي تلى السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) بالنسبة للبربادوس، فيما يتعلق بضرائب الدخل ، على الضرائب المغروضة عن أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التى تلى السنة التى دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (۲۹)

انتهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهائها من قبل دولة متعاقدة ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية من خلال إعطاء إخطار إنهاء قبل سنة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول سريان هذه الاتفاقية على الضرائب المتعلقة بأية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لإعطاء الإخطار فيما

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ اللَّهُ اللّ

يتعلق بأية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتنتهي في أو قبل اليوم الأول من شهر بناير من السنة التالية لإعطاء إخطار الإنهاء.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المقوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من تسختين في المنامة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧ باللغتين العربية والانجليزية، ويتساوى النصين في الحجية, وفي حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة باريادوس عن حكومة مملكة البحرين

ملكسين باميلا مكلين وزير الشئون الخارجية والتجارة الخارجية أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية